وكفى الله تعالى اجازة شيخنا ابا بكر تكرمة لابي بكر انتهى وذلك
ان مقام الصديقية تقتضي ان لا يرى صاحبه من الناس الا
محاسنهم قياسا على باطنه فانهم وسمعت سيدي علي الخواص رحمه
الله تعالى يقول لا يكمل ايمان العبد بان سائر امة المسلمين على
هدى من ربهم الا ان سلك طريقة القوم واما اصحاب الحجب
الكثيفة فغالبهم المقلدين ممن لا زعم سوء اعتقاد في غير
امامهم ويسلمون له قوله وفي قلوبهم منه حزازة فايا كم ان
تكفوا احدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف الا بعد
السلوك وان شككت يا اخي في قولي هذا فاعرض عليهم اقوال
المذاهب وقل لكل واحد عمل بقول غير امامك فانه لا يعلمك
في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وانت تريد تهدم قواعد مذهبه
عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدم على انشراح قلبه بذلك باطنا
قال وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية
يقطرونه في نهار رمضان ليتفقوا على الجدال واد حاض بعضهم
بحجج بعض انتهى وقد قررنا في فصل انتقال المقلد من مذهب
الى مذهب تحقيق المناط في ذلك واعلم يا اخي ان الائمة المجتهدين
ما سمعوا انه لك الا لبعد احدهم وسعه في استنباط الاحكام الكائنة
في الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة
في انتهاب الفكر وكثرة النظر في الادلة فالله تعالى يجزي جميع
المجتهدين من هذه الامة خيرا فانهم لو لا استنبطوا الاحكام
الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر احد منا على غير هم على ذلك
كما مر فان قلت فما دليل المجتهد في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها
على صريح الكتاب والسنة وهو لا كانوا وقفوا على احد ما ورد متركا

فقط

فقط ولم يزيدوا على ذلك شيأ لحديث ما تركت شيأ يقربكم الى الله
تعالى الا وقد امرتكم به ولا شيأ يبعدكم عن الله تعالى الا وقد نهيتكم
عنه فالجواب دليلهم في ذلك اتباع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في تبيينه ما انزل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء فانه لو لا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج
وغير ذلك ما اهتدى احد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من
القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك
مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه ان شاء الله تعالى فكما ان الشارع
بين لنا بنسبته ما اجمل لنا في القرآن فكذلك الائمة المجتهدون
بينوا لنا ما اجمل في احاديث الشريعة ولو لا بيانهم ذلك لنا لبقيت
الشريعة على اجمالها وهكذا القول في اهل كل عصر بالنسبة للذي
الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل مساويا في ظلام علما
الامة الى يوم القيامة ولو لا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل من الشروح
حواشي فافهم كما مر فان قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا ١١
منه ام لا فالجواب كما قال الشيخ محيي الدين كان ذلك منه اجتهادا
فان الله تعالى لما فرض على امته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى عليه
السلام ولم يقل شيأ ولا اعترض ولا قال هذا كثير على امتي فقال له موسى
عليه السلام ان امتك لا تطيق ذلك وامره بالمراجعة فتوفى صلى الله عليه
وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على امته ولا سبيل ولا مرد له لامر
ربه فلاحظ في الترجيح الى الحالين اولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد ولا
ترجيح عنده الا ما يرجع به عز وجل رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول
موسى وامضى ذلك في امته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)